

**أمر عدد 150 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000
يتعلق بضبط إشارات وعلامات الطريق.(1)**

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير النقل،
بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المتعلق
بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 45 منها،
وعلى رأي وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان و البيئة والتهيئة
الترايبية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه
الفصل الأول - تتكون إشارات وعلامات الطريق من أربعة
أصناف :

- . إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور
- . الإشارات الضوئية
- . علامات الطريق
- . رسوم الطريق

(1) تنشر الملحقات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنصوص
عليها بهذا الأمر بنشرية خاصة.

الباب الأول

إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور

الفصل 2 . يجب على مستعملي الطريق الامتثال على الفور لإشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.

الفصل 3 . إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور تعني :

- اليد مرفوعة عموديا : تعني هذه الإشارة " حذار - قف " لكل مستعملي الطريق.

- اليد أو اليدين ممدودتان أفقيا : تعني هذه الإشارة "التوقف" لكل المستعملين القادمين من اتجاهات تقطع الاتجاهات المشار إليها باليد أو باليدين الممدودتين .

بعد القيام بهذه الإشارة، يمكن للعون المكلف بتنظيم حركة المرور إنزال اليد أو اليدين، وتعني هذه الإشارة كذلك "قف" للسواق الموجودين مقابل أو وراء العون إلا بالنسبة للسواق الذين لا يمكنهم التوقف في ظروف سلامة كافية. ولا تفرض هذه الإشارة التوقف بالنسبة للسواق المتوغلين بالمفترق.

- تأرجح لضوء أحمر بالعرض : تعني هذه الإشارة "قف" بالنسبة للسواق الموجه إليهم هذا الضوء .

الفصل 4 . تغلب إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور على القواعد المبينة بالإشارات الضوئية وعلامات الطريق ورسوم الطريق وكذلك قواعد الجولان.

الباب الثاني

الإشارات الضوئية

الفصل 5 . تكون الأضواء ذات نظام بثلاثة ألوان دائرية وتعني ما يلي :

1. الضوء الأحمر : يعني ممنوع تجاوز خط التوقف وفي صورة عدم وجود هذا الخط يعني ممنوع تجاوز العلامة نفسها .

2. الضوء البرتقالي الثابت : يعني ممنوع تجاوز خط التوقف أو في صورة عدم وجود هذا الخط يعني ممنوع تجاوز العلامة نفسها إلا إذا كان السائق عند اشتعال الضوء يوجد قريبا منه بكيفية لا تمكنه من التوقف في ظروف سلامة كافية، إلا أنه في مثل هذه الظروف إذا تجاوز السائق خط التوقف أو العلامة لا يمكنه عبور المفترق إلا بشرط عدم وضع بقية المستعملين في خطر.

3. الضوء الأخضر : يعني السماح بتجاوز العلامة.

4. يمكن تعويض الضوء الأحمر والضوء البرتقالي الثابت والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسهم ذات لون أحمر أو برتقالي أو أخضر، هذه الأسهم لها نفس المعنى ولكن المنع أو السماح لا يخص إلا الاتجاهات المشار إليها بالأسهم.

5. عند وجود ضوء أو عدة أضواء إضافية في شكل سهم أو عدة أسهم خضراء مضاءة في نفس الوقت مع الضوء الأحمر أو الضوء البرتقالي، فإن هذه الأسهم تعني السماح بمواصلة السير فقط في الاتجاهات المشار إليها بالأسهم بشرط فسح المرور للسواق القادمين بصفة عادية من اتجاهات أخرى و المترجلين.

الفصل 6 . توضع الأضواء حسب الطريقة التالية :

1. الضوء الأحمر يوضع فوق الضوء البرتقالي والضوء الأخضر يوضع تحت الضوء البرتقالي.

2. الأضواء الإضافية في شكل أسهم توضع تحت هذه الأضواء أو بجانب الضوء الأخضر.

الفصل 7 . توضع الإشارات الضوئية ذات نظام بثلاثة ألوان من الجهة اليمنى للمعبد، ويمكن أن تعاد على اليسار أو من أعلى المعبد وبالأماكن التي يستوجب فيها الجولان ذلك.

الفصل 8 . تكون الإشارات الضوئية الخاصة المعدة لتنظيم جولان عربات الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي في شكل مستطيلات أو دوائر أو مثلثات بيضاء تظهر على خلفية سوداء .

هذه الإشارات لها المعنى التالي :

1. مستطيل أفقي له نفس معنى الضوء الأحمر الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

2. الدائرة لها نفس معنى الضوء البرتقالي الثابت الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

3. مثلث ذو رأس موجه إلى الأسفل له نفس معنى الضوء الأخضر الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر.

4. مستطيل عمودي يعني السماح بمواصلة السير إلى الأمام فقط.

5. مستطيل منحنى ب 45 درجة إلى اليسار أو اليمين يعني السماح بمواصلة السير في الاتجاهات المشار إليها بانحناء القضيب.

الفصل 9 . تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير المترجلين ذات لونين.

تعني هذه الإشارات ما يلي :

- الضوء الأحمر يعني ممنوع التوغل في المعبد .

- الضوء الأخضر يعني السماح بالتوغل في المعبد ويمكن الإعلان عن انتهاء هذا السماح بوميض الضوء الأخضر .

يوضع الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر .

تظهر الأضواء في شكل صورة مضاءة لمترجلين .

الفصل 10 . تعني الإشارات الضوئية من نظام ذي لونين الموضوع من أعلى سبل جولان المعبد ما يلي :

- الضوء الأحمر في شكل قاطع ومقطوع : اتجاه ممنوع على السبيل بالنسبة للسواق الموجه إليهم .

- الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل : اتجاه مسموح به على السبيل بالنسبة للسواق الموجه إليهم .

تعطي هذه الإشارات الضوئية اتجاه الجولان على السبيل انطلاقا من المكان الموجودة به و تعاد هذه الإشارات بعد كل مفترق ويجب أن تكون تامة الوضوح من الجهتين. ولا تنظم هذه الإشارات الجولان بالمفتربات.

الفصل 11 . يعني الضوء البرتقالي الرفاف السماح بتجاوز العلامة مع مضاعفة الانتباه ولا يغير قواعد الأولوية .

ويمكن أن يتعلق الأمر ب :

- ضوء موضوع بصفة منفردة (أو ضوئين يشتغلان بالتداول).

- ضوء تابع لنظام ذي ثلاثة ألوان إذا كان هذا النظام لا يشتغل،

- ضوء أحمران رفافان يشتغلان بالتداول وموضوعان بتقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية يعنيان منع تجاوز خط التوقف أو في صورة عدم وجود هذا الخط ممنوع تجاوز العلامة نفسها بالنسبة لكل مستعملي الطريق.

الفصل 12 . يبطل اشتغال الإشارات الضوئية بمكان معين مفعول علامات الطريق المتعلقة بالأولوية الموجودة على نفس السبيل.

لا ينطبق هذا الإجراء على الضوء البرتقالي الرفاف.

الباب الثالث

علامات الطريق

الفصل 13 . تنقسم علامات الطريق إلى ستة أنواع :

أ . علامات الخطر

ب. علامات الأولوية

ج. علامات المنع وانتهاء المنع

د . علامات الجبر وانتهاء الجبر

هـ . العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف

و . علامات الإرشاد

الفصل 14 . يمكن أن يكمل معنى علامة طريق أو يوضح بكتابة أو برسم على لوحة إضافية مستطيلة الشكل (لافتة).

ترد نماذج من اللافتات بالملحق "ح" لهذا الأمر.

القسم الأول

علامات الخطر

الفصل 15 . تفرض علامات الخطر على مستعملي الطريق انتباها خاصا وتخفيضاً للسرعة ملائماً لنوع الخطر المشار إليه .

الفصل 16 . توضع علامات الخطر على اليمين ويمكن في الحالات التي لا يسمح فيها بذلك موضع المكان أن توضع من أعلى المعبد . ويمكن أن تعاد بالأماكن التي تستوجب فيها حركة الجولان ذلك .

الفصل 17 . باستثناء علامات الخطر المتعلقة بتقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية، توضع علامات الخطر خارج مواطن العمران على مسافة تقريبية بمائة و خمسين مترا من مكان الخطر و على مسافة تقريبية بخمسين مترا داخل مواطن العمران .

يمكن وضع هذه العلامات على مسافة اقل من المسافات المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة تبيين المسافة التقريبية بين العلامة والمكان الخطير بلافتة .

الفصل 18 . ترد نماذج علامات الخطر ومعناها بالملحق "أ" لهذا الأمر.

القسم الثاني

علامات الأولوية

الفصل 19 . توضع علامات الأولوية على اليمين ويمكن أن تعاد من أعلى أو على يسار المعبد .

يمكن أن تكمل علامات الأولوية بلافتة لبيان رسم السبيل الذي يتمتع فيه السواق بأولوية المرور بالمفترق القادم .

الفصل 20 . قبل التوغل في مفترق طرقات ذي اتجاه دوراني معن عنه بالعلامة الملائمة المشار إليها بالملحق "أ" لهذا الأمر، يجب على كل سائق، مهما كان تصنيف الطريق الذي يعتزم مغادرته، فسح المجال لمستعملي الطريق الموجودين داخل المفترق .

يراد بمفترق طرقات ذو اتجاه دوراني كل ساحة أو مفترق طرقات يشتمل على أرض مسطحة مركزية لا يمكن عبورها و محاطة بمعبد ذو اتجاه واحد من اليمين والذي تنفذ فيه عدة طرقات .

الفصل 21 . ترد نماذج علامات الأولوية ومعناها بالملحق ب لهذا الأمر .

القسم الثالث

علامات المنع وانتهاء المنع

الفصل 22 . توضع علامات المنع على اليمين .

وإذا كان موضع المكان لا يسمح بذلك يمكن أن توضع هذه العلامات من أعلى المعبد ويمكن أن تعاد بالأماكن التي تستوجب فيه حركة الجولان ذلك .

الفصل 23 . تبيين علامة المنع الحد الذي يجب ابتداء منه احترام المنع .

تبيين علامة انتهاء المنع المكان الذي ينتهي ابتداء منه تطبيق المنع المشار إليه سابقا .

الفصل 24 . يمكن أن يعلن عن علامة منع بعلامة مماثلة مكتملة بلافتة تبيين المسافة التقريبية التي يبدأ منها المنع أو أنواع المستعملين أو العربات التي يطبق عليها .

الفصل 25 . ترد نماذج علامات المنع وانتهاء المنع ومعناها بالملحق ج لهذا الأمر .

القسم الرابع

علامات الجبر و انتهاء الجبر

الفصل 26 . توضع علامات الجبر بالمكان التي تكون فيها رؤيتها مؤمنة .

الفصل 27 . يمكن أن يعلن عن علامة جبر بعلامة مماثلة مكتملة بلافتة تبيين المسافة التقريبية التي يبدأ منها الجبر .

الفصل 28 . ترد نماذج علامات الجبر وانتهاء الجبر ومعناها بالملحق "د" لهذا الأمر .

القسم الخامس

العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف

الفصل 29 . ترد نماذج العلامات المتعلقة بالتوقف والوقوف بالملحق "هـ" لهذا الأمر .

القسم السادس

علامات الإرشاد

الفصل 30 . توضع علامات الإرشاد بأماكن ملائمة حسب نوع البيانات التي تعطيها .

ترد نماذج من علامات الإرشاد، بالملحق "و" من هذا الأمر .

الباب الرابع

رسوم الطريق

الفصل 31 . تنقسم رسوم الطريق إلى ثلاثة أنواع :

- الخطوط الطولية

- الخطوط العرضية

- الرسوم الإضافية

الفصل 32 . تكون الخطوط الطولية إما متواصلة أو متقطعة.

الفصل 33 . الخط المتواصل يعني منع السير فوقه أو اجتيازه من طرف كل سائق.

الفصل 34 . تنقسم الخطوط المتقطعة إلى ثلاثة أنواع :

1 - الخطوط المحورية أو المحددة للسبل : يساوي طول الخطوط حوالي ثلث المسافة بينها .

يمنع على كل سائق تجاوز هذه الخطوط أو السير عليها إلا عند المجاوزة أو الدوران إلى اليسار أو للرجوع على الأعقاب أو لتغيير السبيل.

2 - خطوط حافة المعبد أو تحديد سبل التخفيض من السرعة أو الاندماج أو دخول أو خروج من السبل المخصصة لبعض أصناف العربات : يساوي طول الخطوط المسافة بينها تقريبا .

3 - خطوط الإعلان عن خطوط متواصلة وخطوط تحديد السبل المخصصة لبعض العربات و جوانب الوقوف الاضطراري و خطوط تحديد حافة المعبد على الطريق السيارة : يساوي طول الخطوط ثلاث مرات المسافة بينها تقريبا .

الفصل 35 . عند وجود خط متواصل محاذ لخط متقطع، يجب على السائق أن لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الخط الموجود بجانبه .

الفصل 36 . تكمل الخطوط العرضية الإشارات الضوئية وعلامات الطريق وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

- الخطوط العرضية المتواصلة تبين المكان الذي يجب فيه على السائق احترام مدة توقف وفسح المجال للعربات التي لها أولوية المرور .

- الخطوط العرضية المتقطعة . تبين المكان الذي يجب فيه على السائق فسح المجال للعربات التي لها أولوية المرور .

- الخطوط العرضية المحددة لנفاذ مفعول أضواء الجولان : ترسم هذه الخطوط بالمفترقات التي لا يوجد بها ممرات للمتجولين وتبين المكان الذي يجب فيه على السائق عند الاقتضاء احترام مدة توقف .

الفصل 37 . الرسوم التكميلية هي :

- أسهم الانزواء

- أسهم التوجيه

- ممرات المتجولين .

الفصل 38 . تكون أسهم الانزواء معقفة قليلا، ويمكن أن ترسم بين الخطوط الطولية المتقطعة وتعني أن هذه الخطوط المتقطعة ستصبح متواصلة وعندما ترسم أسهم الانزواء داخل سبيل فإنها تعلن عن حذف هذا السبيل .

الفصل 39 . توجد الأسهم التوجيهية بوسط السبيل وتبين لمستعملي الطريق خاصة بالقرب من المفترقات، انه يجب عليهم إتباع الاتجاه أو الاتجاهات المبينة .

الفصل 40 . تحدد ممرات المتجولين بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور المعبد . وتبين لسواق العربات انه يجب عليهم فسح المرور للمتجولين المتوغلين أو الذين لهم أولوية المرور وتمنع كل توقف أو وقوف عليها .

الفصل 41 . يخص سبيل الجولان المحدد بخطوط عريضة والمكتوب عليها كلمة "حافلة" لعربات النقل العمومي الجماعي للأشخاص .

تعاد كلمة "حافلة" بعد كل مفترق كما يمكن أن يرخص لسيارات التاكسي باستعمال هذا السبيل .

في صورة السماح لسيارات التاكسي بالجولان على هذا السبيل يجب أن تضاف للعلامة المناسبة كلمة "تاكسي" وفي هذه الحالة، يجب على سواق التاكسي عند الاقتضاء احترام الإشارات الضوئية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر .

يمكن للعربات ذات الأولوية استعمال هذا السبيل إذا اقتضت الحالة الاستعجالية ذلك .

لا يمكن للعربات الأخرى عبور هذا السبيل إلا على مستوى المفترقات أو عند مغادرة ملك مجاور أو الدخول إليه .

يمكن إعادة العلامة الخاصة بهذا السبيل بعد كل مفترق .

الفصل 42 . يمكن بكتابة بيضاء على المعبد الإشارة للبيانات المضمنة بعلامات الطريق .

الفصل 43 . يمكن رسم حواجز توجيه أو أماكن تفادي على المعبد بواسطة خطوط متوازية أو منحنية ذات لون أبيض .

لا يمكن للسواق الجولان والتوقف والوقوف على هذه الرسوم .

الفصل 44 . يمكن رسم خط متواصل أو متقطع أصفر اللون على حافة المعبد أو الرصيف أو الحاشية البارزة .

يمنع الخط المتواصل التوقف ويمنع الخط المتقطع الوقوف على المعبد على طول هذا الخط الأصفر .

الباب الخامس

العلامات الوقتية

الفصل 45 . يمكن وضع علامات وإشارات وقتية لتنظيم الجولان بمناسبة أشغال .

ترد نماذج من العلامات الوقتية ومعناها بالملحق "ز" لهذا الأمر .

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 46 . يجب أن تكون مختلف العلامات مطابقة لمواصفات معترف بها .

الفصل 47 . يدخل هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق .

الفصل 48 . وزراء الداخلية و التجهيز و الإسكان و النقل والبيئة وتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 24 جانفي 2000 .

زين العابدين بن علي